

جزء فيه؛

إِغْلَالُ الْإِمَامِ مُسْنَدِ بْنِ الْحَجَّاجِ
رَحْمَةُ اللَّهِ

في «صحيحه»؛ لحديث: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»

تَأْلِيْفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا

جزء فيه؛

إغلال إمام مسلم بن الحجاج

رحمة الله

في «صحيحه»؛ للحديث: «بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال:

«إنه أتاني قومًا من أهل الكتاب، وهو من مشدق: معاوية بن جندب رضي

الله عنه، وصححه من مشدق: أبي عباس رضي الله عنهما: «أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم: بعت معاوية إلى البيت»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه؛

إغلال الإمام مُسنمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

رَحْمَةُ اللَّهِ

في «صحيحه»؛ لحديث: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأهمري

حفظه الله وتعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعْلِيلِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِحَدِيثِ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ،

(١) هَكَذَا: وَرَدَ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ.

انظر: «غريب الحديث» لإبي عبيد (ج ٢ ص ٩٠)، و«شرح صحيح البخاري» للأصبهاني (ج ٣ ص ٣٨٩)، و«أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٣)، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٩٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (ج ٤ ص ١٣١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ: (بِعَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه): قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... (الْحَدِيثُ).

هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ

عَبَّاسٍ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٨٣١)، وَ(٩٩١٨)، وَ(٢٩٣٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةً رضي الله عنه):

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَالُ» لِلدَّرَقُطَيْبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٨).

«فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ^(٣) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٤): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُر: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كُشْفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلِقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَنَّكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٢) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، سَأَقَ الْحَدِيثَ هَذَا، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أوردَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ، الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشهُورَةَ فَأوردَ؛ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَوْلَا: مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

وَجَمَعَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَعَ رِوَايَةَ: أَبِي كُرَيْبٍ، وَرِوَايَةَ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

(١) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ فَصَلَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الرَّوَايَتَيْنِ؛ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادِهِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لِبَيِّنٍ وَيُوضِّحُ، تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا؛ عَنِ وَكَيْعٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

ثُمَّ أَرَدَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: مَا يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ بِمِثْلِ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، فَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: فَأُورِدَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْأُولَى: لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا: الرُّوَاةَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرُّوَايَاتِ

الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ

صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رحمته الله: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا

فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَي: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَدِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورَدَ الْحَدِيثُ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْإِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ

ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكَرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً،

لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ

السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ وَالْإِحْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمِيُّ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنْ بَعْضُ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي

إِخْرَاجِهِ.

(١) فَإِذَا كُنْتُ أَيُّهَا الْمُعَلَّلُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ

الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ

الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِعْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(١)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ. اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرُوي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(٢) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٣)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمَنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأْنَ يُوَفِّقُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ عَيْرُهُ). اهـ

الصَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ. اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمته فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أوردَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَبِي يُوْبَ، لِيُنْبَهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ
 وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
 وَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوْفِّي قَبْلَ تَأْلِيْفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اِخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيْفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكْمَلِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اِخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا

فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ. اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٢))، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ

عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٥ وَ ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَّةِ الصَّدُوقِ الصَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَّةِ مَا عِلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

وَالْإِضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ

مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(١). اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَائِيَا

كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُرْرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ»

أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ، مَرْوِيَةٌ بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا،

وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ

الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ يُخْطِئُ، وَيُضَيَّبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ

فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَهِيَ مَا خُذْنَا نَائِجَةً عَنْ طَوْلِ نَظَرٍ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيفِهِمْ

عَلَى إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أُوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ

الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، قَدْ وَهَمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ وَكَيْعٍ، فَقَالُوا: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعَلِبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥ و ٤٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٥ و ٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي

«الْإِيْمَانِ» (١١٧)، وَالطُّوسِي فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (٥٧٩٧)، وَالذَّارِقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٩٣)، وَ(ج ٧ ص ٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٢٨).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْفَرَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَوَهُمْ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ عَنْ وَكَيْعٍ؛ فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ.

* وَأَسْنَدُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»... وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٥٨): (وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ.

فَالْمَحْفُوظُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: شَيْخِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُعَافَى بْنُ عَمْرَانَ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيِّ، وَغَيْرُهُمْ: جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ^(١))، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللهُ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٥)، وَ(١٤٩٦)، وَ(٢٤٤٨)، وَ(٤٣٤٧)، وَ(٧٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥ و ٤٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٢ و ٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١١٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٨٤ و ٨٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٠)، وَ(١٧٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٧٧ و ٩٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٦٢)، وَ(ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٤٧٥)،

(١) «أَطَاعُواكَ لِذَلِكَ»: انْقَادُوا وَبَادَرُوا إِلَى الْفِعْلِ، وَاسْتَجَابُوا: بِأَنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ

الله.

وَ«صَدَقَةً»: هِيَ الزَّكَاةُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٥٨).

وَالْمَعَاذِيُّ بْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٧٥٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَابْنُ مَنِيْع فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢١٣-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ زَنْجَوِيَةَ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٥٥٩)، وَ(٢٢٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٣٢٠)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «الْوَتْرِ» (٢٧٣)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٧ و ٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ٥ ص ٤٩٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَ(ج ٩ ص ٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٣٩١)، وَ(ج ٥ ص ٣١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٦٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ١٦١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧٦).

* وَرَوَاهُ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمِ أَهْلِ

كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٨)، وَ(٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٤٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٥)، وَ(ج ٨ ص ٣٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَ(ج ٦ ص ١٧٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٣)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٠٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقَةِ» (ج ١ ص ٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٠١)، وَ(ج ٧ ص ٢)، وَفِي «الْخَلَائِقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٠٣ و ٣٢٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٣١٤).

هَكَذَا: جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عِنْدَمَا جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَحْفُوظُ: هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ: رَوَوْهُ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ

* وَقَدْ أَنْفَرَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.
وَالصَّوَابُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الثَّقَاتِ، وَمَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:
فَقَدْ وَهَمَ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ ذَلِكَ: فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي
شَيْبَةَ: هُوَ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهَذَا الْوَهْمِ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٣٦): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ:
ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٥٨): (كَذَا فِي جَمِيعِ
الطَّرِيقِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بِعَثْنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَعَلَى هَذَا: فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ.

* فَظَاهِرٌ: سِيَاقِ مُسْلِمٍ، أَنَّ اللَّفْظَ مُدْرَجٌ، لَكِنْ لَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ: رِوَايَةٍ: أَبِي
بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ أَبِي
كُرَيْبٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، فَقَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا»، وَكَذَا هُوَ
فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهِ، وَكَذَا أَحْمَدُ عَنْ
وَكَيْعٍ فِي «مُسْنَدِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٤): (رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى).

* وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَلَاءٍ، وَعَظِيمُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* وَكَذَلِكَ رِوَايَةٌ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَجَمَاعَةٌ؛ نَحْوَ رِوَايَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكَيْعٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤): (رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلُّهَا هَكَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ وَكَيْعٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا فِيهِ: «عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ). اهـ.

* فَتَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ: وَكَيْعٍ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ وَهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ: «سِتَّةَ عَشَرَ رَاوِيًا»، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَخَالَفَهُ: كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قِصَّةٍ: بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

* بِمَا فِيهِمْ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فِي هَذَا السَّنَدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظًا: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦): (هُوَ حَدِيثٌ: يَرَوِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* قَالَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَذَلِكَ: مُسْنَدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(١) وَلِهَذَا: لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْمَرْيُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٥ ص ٢٥٥)؛ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ، الثَّقَاتِ: عَنْ وَكَيْعٍ، فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ، وَأَسْنَدُوهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ».

* وَكَذَلِكَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ.

* وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ). اهـ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ أَقْرَبُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كَرَائِمَ^(١) أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣

ص ١١٩١).

(١) كَرَائِمٌ؛ أَي: بِنَفَائِسِهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا، وَيَخْتَصُّهَا لَهَا حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا، وَوَأَحَدُتُهَا: كَرِيمَةٌ.

انظر: «النّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٤ ص ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٨ ص ٢٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٦٠)، و«أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،
وَمُخْتَلِطٌ، وَيَدُلُّسُ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١١): (لَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ، تَهَاوَنَ بِالْإِتْقَانِ،
وَرَوَى مَنَاقِيرَ، فَانْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُمْ).
فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَوَقَعَ فِي سَنَدِ: ابْنِ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩١)؛ سَقَطُ: سَقَطَ مِنْ
سَنَدِهِ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، فَكَانَ مُرْسَلًا، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَلَمْ يُذَكَّرِ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، فِي السَّنَدِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي سَنَدِهِ.
وَوَهُمَ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، فَرَوَاهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٧).
فَقَلَّبَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: إِسْنَادَهُ، وَجَعَلَ كُرَيْبًا، مَكَانَ: أَبِي مَعْبُدٍ، وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِ: ابْنِ
لَهِيْعَةَ.

(١) انظُرْ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٩٤٦)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«تَذَكْرَةَ
الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحَفَاطِ الْمَهْرَةَ» لَهُ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«السِّيَرِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٨ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (وَسَمِعْتُ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ سَتَقْدَمُ عَلَيَّ قَوْمٌ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِكُمْ، وَيُعَادُ بِهَا عَلَيَّ فُقَرَائِكُمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

* قَالَ أَبِي: إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذَا رَوَاهُ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ.
* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَائِكُمْ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَا حِجَابَ لَهَا دُونِي).

هَكَذَا: رَوَاهُ طَاوُوسٌ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «الصِّيَامُ»،
وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُشَنَّى بْنِ
الصَّبَّاحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ بِهِ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ
عَبَّاسٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَالْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ الْأَبْنَاوِيُّ، هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ^(١)، وَهَذَا
ظَاهِرٌ، لِرِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا.

وَالْمَحْفُوظُ: الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَقَدْ وَهَمَ: قَرَعَهُ بَنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ:
فَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «فَتْوحِ الْبُلْدَانِ» (ص ٩٧ و ٩٨) مِنْ طَرِيقِ قَرَعَةَ بَنِ سُوَيْدِ
الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، أَوْ أَبِي مَعْبُدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: أَمَا
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ
أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنْ أَطَاعُوكَ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٧٣٧)، وَ«التَّفْصِيحَ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٢)، وَ«الْعَبْرَ فِي
خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٤١).

فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِكُمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ: حِجَابٌ، وَلَا سِتْرٌ).

فَزَادَ: فِي الْمَتْنِ: «الصِّيَامَ وَالْحَجَّ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ.

* وَقَرَعَهُ بَنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، هَذَا: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)

وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ، ذُكِرَ فِيهِ فَقَطُّ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢١٦)؛ عَنِ

قَزَعَةَ بَنِ سُوَيْدٍ: (كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا، فَاحْسَ الْوَهْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ).

* فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْ أَخْطَائِهِ، وَأَوْهَامِهِ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢٦): (فِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ رَتَّبَ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدَّمَ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا: فَرَائِضَ الصَّلَاةِ؛ لِأَوْقَاتِهَا.

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١١ ص ٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٤٩٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ(ج ٧ ص ١٩٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَنْزَمِ (ص ٥٠)، وَ«الصُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٢٠٧).

* وَأَخْرَجَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ، دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِمُضِيِّ حَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَاسْتِكْمَالِ النَّصَابِ.

* وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ وُجُوبَ الصَّدَقَةِ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَ الْمَالِ إِخْرَاجُهَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهَا وَقَتِ الْإِمْكَانِ.

* وَفِيهِ: أَنَّ صَدَقَةَ بَلَدٍ لَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى فَقَرَاءِ^(١) أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ. اهـ.



(١) قُلْتُ: وَلَا يُعْطَى: غَيْرَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا، مِنَ الصَّدَقَةِ.

